



U.S. ECONOMIC ASSISTANCE PROGRAM IN EGYPT

PD-ABP-154

98122

USAID Project Number 263-0140

Component Number 263-0140.3

CONFORMED COPY

FIFTH AMENDMENT

TO

SUBGRANT AGREEMENT

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND THE

UNITED STATES OF AMERICA

FOR THE

ENERGY CONSERVATION AND ENVIRONMENT COMPONENT

OF THE

SCIENCE AND TECHNOLOGY FOR DEVELOPMENT PROJECT

Dated: SEP 23 1995

FUNDS RESERVED	
App. 724/51037 / 725/61037	Res. No. P950925
ECCC 41701	HES495232631G13
Off. Code 407	EPC.HES50523263KG13
Agent Code 444470014	Amount \$18,000,000.00
Oblig. Str. Ct.	Acc. Basis
Oblig. End Dt. 09/30/98	
By AA B&A GC MACS CC	Date 9/25/95

Fifth Amendment, dated [redacted], to the Subgrant Agreement, dated September 27, 1988, between the Arab Republic of Egypt ("Grantee") and the United States of America, acting through the U.S. Agency for International Development, ("USAID"), for Energy Conservation and Environment.

SECTION 1. The Subgrant Agreement, as amended on June 15, 1989, September 14, 1992, June 16, 1993, and September 13, 1994, is hereby further amended as follows:

A. The first paragraph of Section 3.1 is amended by deleting "Forty-Nine Million Five Hundred Thousand United States ("U.S.") Dollars (\$49,500,000)" and substituting "Sixty-Seven Million Five Hundred Thousand United States ("U.S.") Dollars (\$67,500,000)" therefor.

B. Section 3.2(b) is amended by adding "and the Egyptian Pound equivalent of Four Million, Ninety Four Thousand U.S. Dollars (\$4,094,000)" after "Thirty Seven Million, Seven Hundred Thousand Egyptian Pounds (LE 37,700,000)" and by adding "and the Egyptian Pound equivalent of Three Million Five Hundred Fifty Nine Thousand U.S. Dollars (\$3,559,000)" after "Thirty Two Million Eight Hundred Thousand Egyptian Pounds (LE 32,800,000)".

C. Section 3.3(a) is amended by deleting "September 30, 1996" and substituting "September 30, 1998" therefor.

D. The Subproject Description (Annex 1 of the Grant Agreement) is deleted in its entirety and replaced by the Subproject Description attached hereto.

E. The Project Grant Standard Provisions (Annex 2), as previously amended, is deleted in its entirety and replaced by the Project Grant Standard Provisions (Annex 2) attached hereto.

SECTION 2. Ratification. The Grantee will take all necessary action to complete all legal procedures necessary to ratification of this Amendment and will notify A.I.D. as promptly as possible of the fact of such ratification.

SECTION 3. Language of Amendment. This Amendment is prepared in both English and Arabic. In the event of ambiguity or conflict between the two versions, the English language version will prevail.


SECTION 4. Except as specifically amended or modified herein, the Grant Agreement shall remain in full force and effect in accordance with all of its terms.

SECTION 5. This Amendment shall enter into force when signed by both parties hereto.

IN WITNESS WHEREOF, the Arab Republic of Egypt and the United States of America, each acting through its respective duly authorized representatives, have caused this Subgrant Amendment to be signed in their names and delivered as of the day and year first above written.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

UNITED STATES OF AMERICA

BY : 
NAME : Dr. Youssef Boutros Ghali
TITLE: Minister of State for International Cooperation

BY : 
NAME : Edward S. Walker, Jr.
TITLE: American Ambassador

BY : 
NAME : Dr. Hassan Selim
TITLE: Administrator of the Department for Economic Cooperation with U.S.A.

BY : 
NAME : John R. Westley
TITLE: Director USAID/Egypt

Implementing Organization

In acknowledgement of the foregoing Subgrant Amendment, the representative of the implementing organization has subscribed his name:

MINISTRY OF INDUSTRY

BY :

NAME : Dr. Ibrahim Fawzi

TITLE: Minister

22/10/95

5

ANNEX 1

ENERGY CONSERVATION AND ENVIRONMENT
Subproject Description
AID Subproject No. 263-0140.3

1. Subproject Background and Purpose:

The subproject purpose is to accelerate the adoption of technologies and practices to save energy and protect the environment.

2. Subproject Description:

To achieve its purposes, the subproject will carry out three types of activities: (1) environment/energy technology applications, (2) training and promoting investments in these technologies, and (3) policy development.

a. Environment/Energy Technology Applications:

This activity will be directed at selecting, designing, installing and monitoring environment/energy efficient technologies and low cost methodologies that are economically, financially and technically viable in both private and public sector companies, and replicable in other facilities.

b. Training and Promoting Investments:

This activity is aimed at promoting replication by other enterprises of the technologies that have been successfully applied. This will be accomplished by:

- developing institutional capabilities of the three agencies implementing the project, the Development Research and Technological Planning Center (DRTPC), the Tabbin Institute for Metallurgical Studies (TIMS) and the Federation of Egyptian Industries (FEI) to identify, evaluate, finance, procure, install, monitor and maintain advanced energy conservation and environmental protection technologies.
- increasing the awareness of energy conservation and environmental protection technologies to promote replications through activities such as information dissemination, workshops, seminars, advertisements, publications and special studies.
- reducing policy and regulatory barriers that affect subproject implementation and technology adoption.

c. Policy Development:

This activity will undertake policy assistance activities to provide information to policy makers that will: (1) extrapolate demonstration results to industry-wide conclusions; (2) identify alternatives and then ascertain capital costs to achieve specific reductions in energy use and pollutant levels; (3) provide detailed energy and environmental profiles of industries; and, (4) identify constraints placed on the private sector relative to the environmental management process.

3. Participating Company Selection:

The subproject is open to both private and public sector firms interested in implementing technologies that are commercially proven and can be widely replicated in other private and public sector firms.

4. Subproject Organization:

The subproject focuses on both private sector and public sector industry, with management and technical assistance contractors providing services to both sectors.

a. Private Sector:

The implementing agency for the subproject's private sector activities is the Cairo University's Development Research and Technological Planning Center (DRTPC). A full time Executive Director is appointed to meet DRTPC's responsibilities under the subproject. DRTPC is responsible for incorporating energy conservation and environmental management in private sector plants. DRTPC has the following management and technical services responsibilities:

- o Administration, accounting and financial management;
- o Marketing and promoting energy conservation activities, along with the Federation of Egyptian Industries;
- o Identifying technology applications;
- o Evaluating and approving the technical, economic; and replication feasibility of proposals; with the assistance of the M/TA contractor;
- o Providing technical assistance and training for private companies at all stages of technology applications, including proposal preparation;
- o Monitoring and tracking technology applications;
- o Analyzing and presenting results of technology applications;
- o Incorporating environmental management in private sector plants; and
- o Improving the sustainability of energy conservation and environmental activities by adding several Egyptian private sector consulting firms as subcontractors.

b. Public Business Sector:

The Ministry of Industry's Tabbin Institute for Metallurgical Studies (TIMS) is the implementing agency for the subproject's public sector activities. TIMS is responsible for incorporating energy conservation and environmental management in public sector plants. A Ministry of Industry decree has been issued to establish a Steering Committee and a Subproject Secretariat managed by a full time Executive Director.

The Steering Committee is chaired by the Minister of Industry or his designated representative and composed of:

- o Minister of International Cooperation
- o Executive Director of ECEP/TIMS
- o Director of TIMS
- o Chairman of FEI
- o Chairman of the Metallurgical Holding Company
- o Chairman of the Chemical Holding Company
- o Director of DRTPC (ex officio)
- o USAID Project Officer (ex officio)

TIMS subproject secretariat has the following technical and management responsibilities:

- o Administration, accounting and financial management;
- o Identifying technology applications
- o Evaluating technical, economic and replication feasibility of proposals;
- o Selecting proposals and submitting them to the Steering Committee for final approval;
- o Providing technical assistance and training to public industrial enterprises at all stages of technology application, including proposal preparation;
- o Monitoring and tracking technology applications and their funding;
- o Analyzing and presenting results of technology applications; and
- o Monitoring the GOE cash and in-kind contributions to the subproject

The Federation of Egyptian Industries (FEI) is responsible for promoting replication in industry through information dissemination and development of a data base of information on energy conservation and environmental management.

c. Egyptian Environmental Affairs Agency (EEAA):

The Technical Cooperation Office for the Environment (TCOE) of the EEAA will have an advisory role so that the programmatic structure, technical assistance, and environmental measures are supportive of EEAA regulations and standards.

5. Procurement Plan:

- a. **Local Management Services:** Funds have been provided to the Development Research and Technological Planning Center (DRTPC), Tabbin Institute for Metallurgical Studies (TIMS) and the Federation of Egyptian Industries (FEI) to assist in establishing their offices, recruiting technical and administrative personnel, procuring office equipment, materials and supplies, subcontracting Egyptian consultants for technical services and arranging or conducting local training, workshops and seminars.
- b. **Technical Services:** The current Management/Technical Assistance (M/TA) contractors assist DRTPC, TIMS, FEI and private and public sector firms in implementing the subproject activities. The M/TA responsibilities include: providing management, technical assistance and training services to DRTPC, TIMS, FEI and public and private enterprises relative to specific subprojects at all project stages; advising USAID/Cairo on whether specific measures should be approved and funded; reporting regularly to USAID/Cairo on project status and performance, and coordinating efforts of all participants. Independent contractors will undertake interim and final evaluations as well as financial audits.
- c. **Commodity Procurement Services:** The M/TA performs procurement services as requested by the individual companies in both private and public sector.

6. Financial Plan:

The AID contribution will be for the foreign exchange costs of the commodities including cost of equipment, maintenance services and installation. AID will also fund administrative, management and technical services for the subproject in both local and foreign currency in accordance with the Procurement Plan described above.

The Ministry of Industry and industrial companies will match the purchase of the U.S. commodities with the cash contribution for financing the local costs of these commodities. They will also cover the costs for basic salaries of personnel, facilities and construction. Commodity procurement includes equipment, materials, supplies, spare parts, accessories, computer hardware and software and field vehicles (excluding sedans).

Illustrative Financial Plan**ENERGY CONSERVATION AND ENVIRONMENT**

PROJECT No. 263-0140.3

AID CONTRIBUTION

\$(000)

	<u>FX</u>	<u>Original</u>		<u>Amendment # 5</u>			<u>FX</u>	<u>Total</u>		<u>Total</u>
		<u>LC</u>	<u>Total</u>	<u>FX</u>	<u>LC</u>	<u>Total</u>		<u>LC</u>	<u>Total</u>	
I. <u>Technology Demonstration</u>										
A. Commodities	19,200	0	19,200	6,000	0	6,000	25,200	0	25,200	
B. Technical & Management Services	25,550	4,500	30,050	12,000	0	12,000	37,550	4,500	42,050	
TOTAL Technology Demonstration	44,750	4,500	49,250	18,000	0	18,000	62,750	4,500	67,250	
II. <u>Evaluation / Audit</u>	250	0	250	0	0	0	250	0	250	
TOTAL	45,000	4,500	49,500	18,000	0	18,000	63,000	4,500	67,500	

HOST COUNTRY CONTRIBUTION (Life Of Project)
LE (000)

PUBLIC SECTOR

	<u>ORIGINAL</u>		<u>AMENDMENT No. 5</u>		<u>HOST COUNTRY TOTAL</u>
	<u>Thru Amend. No. 4</u>		<u>In-Kind</u>	<u>Cash</u>	
	<u>In-Kind</u>	<u>Cash</u>			
I. Commodities	24,200	8,100	5,300	6,000	43,600
II. Training	400	0	400	400	1,200
III. Local Management and Services					
- Public/Private Sectors	560	3,825	240	1,360	5,985
- Information Dissemination	40	575	30	190	835
TOTAL LE	25,200	12,500	5,970	7,950	51,620
Exch. Rate	1.35	1.35	3.4	3.4	
US \$ EQUIV.	18,667	9,259	1,756	2,338	\$ 32,020

PRIVATE SECTOR

	<u>ORIGINAL</u>		<u>AMENDMENT No. 5</u>		<u>HOST COUNTRY TOTAL</u>
	<u>Thru Amend. No. 4</u>		<u>In-Kind</u>	<u>Cash</u>	
	<u>In-kind</u>	<u>Cash</u>			
I. Commodities	16,200	16,200	6,300	5,000	43,700
II. Training	400	0	400	400	1,200
III. Local Management and Services					
- Public/Private Sectors	0	0	0	0	0
- Information Dissemination	0	0	0	0	0
TOTAL LE	16,600	16,200	6,700	5,400	44,900
Exch. Rate	1.35	1.35	3.4	3.4	
US \$ EQUIV.	12,296	12,000	1,971	1,588	\$ 27,855

TOTAL CONTRIBUTIONS

	<u>ORIGINAL</u>		<u>AMENDMENT No. 5</u>		<u>HOST COUNTRY TOTAL</u>
	<u>In-Kind</u>	<u>Cash</u>	<u>In-Kind</u>	<u>Cash</u>	
	TOTAL Pub/Priv	41,800	28,700	12,670	
US \$ EQUIV.	30,963	21,259	3,726	3,926	59,875

Table of Contents
Project Grant Standard Provisions Annex

	<u>Page</u>
Article A: Project Implementation Letters	1
Article B: General Covenants	1
Section B.1. Consultation	1
Section B.2. Execution of Project	1
Section B.3. Utilization of Goods and Services	2
Section B.4. Taxation	2
Section B.5. Reports, Records, Inspections, Audit	2
Section B.6. Completeness of Information	4
Section B.7. Other Payments	4
Section B.8. Information and Marking	5
Section B.9. Impact on Jobs in the United States	5
Article C: Procurement Provisions	5
Section C.1. Special Rules	5
Section C.2. Eligibility Date	6
Section C.3. Plans, Specifications, & Contracts	6
Section C.4. Reasonable Price	6
Section C.5. Notification to Potential Suppliers	7
Section C.6. Shipping	7
Section C.7. Insurance	8
Section C.8. U.S. Government-Owned Excess Property	8
Article D: Suspension and Termination; Remedies	9
Section D.1. Suspension and Termination	9
Section D.2. Refunds	9
Section D.3. Nonwaiver of Remedies	10
Section D.4. Assignment	10

Project Grant Standard

Provisions Annex

Definitions: As used in this Annex, the "Agreement" refers to the Project Grant Agreement to which this Annex is attached and of which this Annex forms a part. Terms used in this Annex have the same meaning or reference as in the Agreement.

Article A: Project Implementation Letters.

To assist the Grantee in the implementation of the Project, USAID, from time to time, will issue Project Implementation Letters that will furnish additional information about matters stated in this Agreement. The Parties may also use jointly agreed-upon Project Implementation Letters to confirm and record their mutual understanding on aspects of the implementation of this Agreement. Project Implementation Letters will not be used to amend the text of the Agreement, but can be used to record revisions or exceptions which are permitted by the Agreement, including the revision of elements of the amplified description of the Project in Annex 1.

Article B: General Covenants

SECTION B.1 Consultation. The Parties will cooperate to assure that the purpose of this Agreement will be accomplished. To this end, the Parties, at the request of either, will exchange views on the progress of the Project, the performance of obligations under this Agreement, the performance of any consultants, contractors or suppliers engaged on the Project, and other matters relating to the Project.

SECTION B.2 Execution of Project. The Grantee will:

(a) carry out the Project or cause it to be carried out with due diligence and efficiency, in conformity with sound technical, financial and management practices, and in conformity with those documents, plans, specifications, contracts, schedules or other arrangements, and with any modifications therein, approved by USAID pursuant to this Agreement; and

(b) provide qualified and experienced management for, and train such staff as may be appropriate for the maintenance and operation of the Project, and, as applicable for continuing activities, cause the Project to be operated and maintained in such manner as to assure the continuing and successful achievement of the purposes of the Project.

SECTION B.3 Utilization of Goods and Services.

(a) Any resources financed under the Grant will, unless otherwise agreed in writing by USAID, be devoted to the Project until the completion or termination of the Project, and thereafter (as well as during any period of suspension of the Project) will be used so as to further the objectives sought in carrying out the Project.

(b) Goods or services financed under the Grant, except as USAID may otherwise agree in writing, will not be used to promote or assist a foreign aid project or activity associated with or financed by a country not included in Code 935 of the USAID Geographic Code Book as in effect at the time of such use.

SECTION B.4 Taxation.

(a) This Agreement and the Grant will be free from any taxation or fees imposed under laws in effect in the territory of the Grantee.

(b) To the extent that: (1) any contractor, including any consulting firm, any personnel of such contractor financed under the Grant, and any property or transaction relating to such contracts; and (2) any commodity procurement transaction financed under the Grant, are not exempt from identifiable taxes, tariffs, duties or other levies imposed under laws in effect in the territory of the Grantee, the Grantee will, as and to the extent provided in and pursuant to Project Implementation Letters, pay or reimburse the same with funds other than those provided under the Grant.

SECTION B.5. Reports, Accounting Records, Audits, Inspections.

(a) The Grantee shall furnish USAID such information and reports relating to the Project and to this Agreement as USAID may reasonably request.

(b) The Grantee shall maintain accounting books, records, documents, and other evidence relating to the Project and to this Agreement, adequate to show, without limitation, all costs incurred under the Grant, the receipt and use of goods and services acquired under the Grant, the costs of the Project supplied from other sources, the nature and extent of solicitations of prospective suppliers of goods and services acquired, the basis of award of contracts and orders, and the overall progress of the Project toward completion ("Project books and records"). At the Grantee's option, with approval by USAID, Project books and records shall be maintained in accordance with one of the following methods: (1) generally accepted accounting principles prevailing in the United States, (2) generally

H

accepted accounting principles prevailing in the country of the Grantee, (3) accounting principles prescribed by the International Accounting Standards Committee (an affiliate of the International Federation of Accountants), or (4) such other accounting principles as the Parties may agree to in writing. Project books and records shall be maintained for at least three years after the date of last disbursement by USAID

(c) If \$25,000 or more is disbursed directly to the Grantee in any one calendar year under the Grant, the Grantee, except as the Parties may otherwise agree in writing, shall have financial audits made of the funds disbursed to the Grantee under the Grant in accordance with the following terms:

(1) The Grantee shall select an independent auditor in accordance with the "Guidelines for Financial Audits Contracted by Foreign Recipients" issued by the USAID Inspector General ("Guidelines"), and the audits shall be performed in accordance with the "Guidelines".

(2) An audit of the funds provided under the Grant shall be conducted for each fiscal year of the Grantee. The audit shall determine whether the receipt and expenditure of the funds provided under the Grant are presented in accordance with generally accepted accounting principles agreed to in section (b) above and whether the Grantee has complied with the terms of the Agreement. Each audit shall be completed no later than one year after the close of the Grantee's fiscal year.

(d) The Grantee shall submit an audit report to USAID within 30 days after completion of each audit arranged for by the Grantee in accordance with this section. The USAID Inspector General will review each report to determine whether it complies with the audit requirements of this Agreement. Subject to USAID approval, costs of audits performed in accordance with the terms of this section may be charged to the Grant. In cases of continued inability or unwillingness to have an audit performed in accordance with the terms of this section, USAID will consider appropriate sanctions which include suspension of all or a portion of disbursements until the audit is satisfactorily completed or USAID performs its own audit.

(e) The Grantee shall submit to USAID, in form and substance satisfactory to USAID, a plan by which the Grantee will ensure that funds made available to subrecipients that receive \$25,000 or more in any one calendar year under the Grant are audited in accordance with this Agreement. The plan should describe the methodology to be used by the Grantee to satisfy its audit responsibilities with respect to any subrecipient to which this section applies. Such audit responsibilities with respect to subrecipients may be satisfied by relying on independent audits of the subrecipients or on appropriate procedures

performed by the internal audit or program staff of the Grantee, by expanding the scope of the independent financial audit of the Grantee to encompass testing of subrecipients' accounts, or by a combination of these procedures. The plan should identify the funds made available to subrecipients that will be covered by audits conducted in accordance with other audit provisions that would satisfy the Grantee's audit responsibilities (a nonprofit organization organized in the United States is required to arrange for its own audits; a for profit contractor organized in the United States that has a direct contract with USAID is audited by the cognizant U.S. Government Agency; a private voluntary organization organized outside the United States with a direct grant from USAID is required to arrange for its own audits; and a host country contractor should be audited by the cognizant the Grantee contracting agency). The Grantee shall ensure that appropriate corrective actions are taken on the recommendations contained in the subrecipients' audit reports; consider whether subrecipients' audits necessitate adjustment of its own records; and require each subrecipient to permit independent auditors to have access to records and financial statements as necessary.

(f) USAID may, at its discretion, perform the audits required under this Agreement on behalf of the Grantee by utilizing funds under the Grant or other resources available to USAID for this purpose. The Grantee shall afford authorized representatives of USAID the opportunity at all reasonable times to audit or inspect the Project, the utilization of goods and services financed by USAID, and books, records and other documents relating to the Project and the Grant."

SECTION B.6. Completeness of Information. The Grantee confirms:

(a) that the facts and circumstances of which it has informed USAID, or caused USAID to be informed, in the course of reaching agreement with USAID on the Grant, are accurate and complete, and include all facts and circumstances that might materially affect the Project and the discharge of responsibilities under this Agreement; and

(b) that it will inform USAID in timely fashion of any subsequent facts and circumstances that might materially affect, or that it is reasonable to believe might so affect, the Project or the discharge of responsibilities under this Agreement.

SECTION B.7. Other Payments. The Grantee confirms that no payments have been or will be received by any official of the Grantee in connection with the procurement of goods or services financed under the Grant, except fees, taxes or similar payments legally established in the country of the Grantee.

SECTION B.8. Information and Marking. The Grantee will give appropriate publicity to the Grant and the Project as a program to which the United States has contributed, identify the Project site, and mark goods financed by USAID, as described in Project Implementation Letters.

SECTION B.9. Impact on Jobs in the United States.

(a) No funds or other support provided hereunder may be used in a project or activity reasonably likely to involve the relocation or expansion outside of the United States of an enterprise located in the United States if non-U.S. production in such relocation or expansion replaces some or all of the production of, and reduces the number of employees at, said enterprise in the United States.

(b) No funds or other support provided hereunder may be used in a project or activity the purpose of which is the establishment or development in Egypt of any export processing zone or designated area where the labor, environmental, tax, tariff, and safety laws of Egypt would not apply, without the prior written approval of USAID.

(c) No funds or other support provided hereunder may be used in an activity which contributes to the violation of internationally recognized rights of workers in Egypt, including in any designated zone or area in Egypt.

Article C: Procurement Provisions.

SECTION C.1. Special Rules.

(a) The source and origin of ocean and air shipping will be deemed to be the ocean vessel's or aircraft's country of registry at the time of shipment.

(b) Premiums for marine insurance placed in the territory of the Grantee will be deemed an eligible Foreign Exchange Cost, if otherwise eligible under Section C.7(a).

(c) Any motor vehicles financed under the Grant will be of United States manufacture, except as USAID may otherwise agree in writing.

(d) Transportation by air, financed under the Grant, of property or persons (and their personal effects) will be on carriers holding United States certification, to the extent service by such carriers is available. Details on this requirement will be described in a Project Implementation Letter.

SECTION C.2 Eligibility Date. No goods or services may be financed under the Grant which are procured pursuant to orders or contracts firmly placed or entered into prior to the date of this Agreement, except as the Parties may otherwise agree in writing.

SECTION C.3 Plans, Specifications and Contracts. In order for there to be mutual agreement on the following matters, and except as the Parties may otherwise agree in writing:

(a) The Grantee will furnish to USAID on preparation,

(1) any plans, specifications, procurement or construction schedules, contracts, or other documentation relating to goods or services to be financed under the Grant, including documentation relating to the prequalification and selection of contractors and to the solicitation of bids and proposals. Material modifications in such documentation will likewise be furnished USAID on preparation;

(2) such documentation will also be furnished to USAID, upon preparation, relating to any goods or services which, though not financed under the Grant, are deemed by USAID to be of major importance to the Project. Aspects of the Project involving matters under this subsection (a) (2) will be identified in Project Implementation Letters;

(b) Documents related to the prequalification of contractors, and to the solicitation of bids or proposals for goods and services financed under the Grant will be approved by USAID in writing prior to their issuance, and their terms will include United States standards and measurements;

(c) Contracts and contractors financed under the Grant for engineering and other professional services, for construction services, and for such other services, equipment or materials as may be specified in Project Implementation Letters, will be approved by USAID in writing prior to execution of the contract. Material modifications in such contracts will also be approved in writing by USAID prior to execution; and

(d) Consulting firms used by the Grantee for the Project but not financed under the Grant, the scope of their services and such of their personnel assigned to the Project as USAID may specify, and construction contractors used by the Grantee for the Project but not financed under the Grant, shall be acceptable to USAID

SECTION C.4 Reasonable Price. No more than reasonable prices will be paid for any goods or services financed, in whole or in part, under the Grant. Such items will be procured on a fair and, to the maximum extent practicable, on a competitive basis.

SECTION C.5. Notification to Potential Suppliers. To permit all United States firms to have the opportunity to participate in furnishing goods and services to be financed under the Grant, the Grantee will furnish USAID such information with regard thereto, and at such times, as USAID may request in Project Implementation Letters.

SECTION C.6 Shipping.

(a) Goods which are to be transported to the territory of the Grantee may not be financed under the Grant if transported either:

(1) on an ocean vessel or aircraft under the flag of a country which is not included in USAID Geographic Code 935 as in effect at the time of shipment; or

(2) on an ocean vessel which USAID, by written notice to the Grantee has designated as ineligible; or

(3) under an ocean or air charter which has not received prior USAID approval.

(b) Costs of ocean or air transportation (of goods or persons) and related delivery services may not be financed under the Grant, if such goods or persons are carried:

(1) on an ocean vessel under the flag of a country not, at the time of shipment, identified under the paragraph of the Agreement entitled "Procurement Source: Foreign Exchange Costs," without prior written USAID approval; or on a non-U.S. flag air carrier if a U.S. flag carrier is available (in accordance with criteria which may be contained in Project Implementation Letters) without prior written USAID approval; or

(2) on an ocean vessel which USAID, by written notice to the Grantee, has designated as ineligible; or

(3) under an ocean vessel or air charter which has not received prior USAID approval.

(c) Unless USAID determines that privately-owned United States-flag commercial ocean vessels are not available at fair and reasonable rates for such vessels,

(1) at least fifty percent (50%) of the gross tonnage of all goods (computed separately for dry bulk carriers, dry cargo liners and tankers) financed by USAID which may be transported on ocean vessels will be transported on privately-owned United States-flag commercial vessels; and

(2) at least fifty percent (50%) of the gross freight revenue generated by all shipments financed by USAID and transported to the territory of the Grantee on dry cargo liners shall be paid to or for the benefit of privately-owned United States-flag commercial vessels.

Compliance with the requirements of (1) and (2) of this subsection must be achieved with respect to both any cargo transported from U.S. ports and any cargo transported from non-U.S. ports, computed separately.

SECTION C.7. Insurance.

(a) Marine insurance on goods financed by USAID which are to be transported to the territory of the Grantee may be financed as a Foreign Exchange Cost under this Agreement provided:

(1) such insurance is placed at the lowest available competitive rate, and

(2) claims thereunder are payable in U.S. Dollars, or as USAID may agree in writing, in the currency in which such goods were financed or in any freely convertible currency.

If the Grantee (or government of the Grantee), by statute, decree, rule, regulation or practice discriminates with respect to USAID-financed procurement against any marine insurance company authorized to do business in any State of the United States, then all goods shipped to the territory of the Grantee financed by USAID hereunder will be insured against marine risks and such insurance will be placed in the United States with a company or companies authorized to do a marine insurance business in a State of the United States.

(b) Except as USAID may otherwise agree in writing, the Grantee will insure, or cause to be insured, goods financed under the Grant imported for the Project against risks incident to their transit to the point of their use in the Project; such insurance will be issued on terms and conditions consistent with sound commercial practice and will insure the full value of the goods. Any indemnification received by the Grantee under such insurance will be used to replace or repair any material damage or any loss of the goods insured or will be used to reimburse the Grantee for the replacement or repair of such goods. Any such replacements will be of source and origin of countries listed in USAID Geographic Code 935 as in effect at the time of replacement, and, except as the Parties may agree in writing, will be otherwise subject to the provisions of the Agreement.

SECTION C.8. U.S. Government-Owned Excess Property. The Grantee agrees that wherever practicable United States Government-owned excess personal property, in lieu of new items

financed under the Grant, should be utilized. Funds under the Grant may be used to finance the costs of obtaining such property for the Project.

Article D: Suspension and Termination; Remedies.

SECTION D.1. Suspension and Termination.

(a) Either Party may terminate this Agreement in its entirety by giving the other Party 30 days' written notice. USAID also may terminate this Agreement in part by giving the Grantee 30 days' written notice, and suspend this Agreement in whole or in part upon giving the Grantee written notice. In addition, USAID may terminate this Agreement in whole or in part, upon giving the Grantee written notice, if (i) the Grantee fails to comply with any provision of this Agreement, (ii) an event occurs that USAID determines makes it improbable that the objectives of the Project or the assistance program will be attained or that the Grantee will be able to perform its obligations under this Agreement, or (iii) any disbursement by USAID would be in violation of the legislation governing USAID.

(b) Except for payments which the Parties are committed to make pursuant to noncancellable commitments entered into with third parties prior to such suspension or termination, suspension or termination of this entire Agreement or part thereof will suspend (for the period of the suspension) or terminate, as applicable, any obligation of the parties to provide financial or other resources to the Project, or to the suspended or terminated portion of the Project, as applicable. Any portion of this Agreement which is not suspended or terminated shall remain in full force and effect.

(c) In addition, upon such full or partial suspension or termination, USAID may, at USAID's expense, direct that title to goods financed under the Grant, or under the applicable portion of the Grant, be transferred to USAID if the goods are from a source outside the Grantee's country, are in a deliverable state and have not been offloaded in ports of entry of the Grantee's country.

SECTION D.2. Refunds

(a) In the case of any disbursement which is not supported by valid documentation in accordance with this Agreement, or which is not made or used in accordance with this Agreement, or which was for goods or services not used in accordance with this Agreement, USAID, notwithstanding the availability or exercise of any other remedies under this Agreement, may require the Grantee to refund the amount of such disbursement in U.S. Dollars to USAID within sixty (60) days after receipt of a request therefor.

(b) If the failure of the Grantee to comply with any of its obligations under this Agreement has the result that goods or services financed under the Grant are not used effectively in accordance with this Agreement, USAID may require the Grantee to refund all or any part of the amount of the disbursements under this Agreement for such goods or services in U.S. Dollars to USAID within sixty (60) days after receipt of a request therefor.

(c) The right under subsection (a) or (b) to require a refund of a disbursement will continue, notwithstanding any other provision of this Agreement, for three years from the date of the last disbursement under this Agreement.

(d) (1) Any refund under subsection (a) or (b); or (2) any refund to USAID from a contractor, supplier, bank or other third party with respect to goods or services financed under the Grant, which refund relates to an unreasonable price for or erroneous invoicing of goods or services, or to goods that did not conform to specifications, or to services that were inadequate, will: (A) be made available first for the cost of goods and services required for the Project, to the extent justified; and (B) the remainder, if any, will be applied to reduce the amount of the Grant.

(e) Any interest or other earnings on Grant funds disbursed by USAID to the Grantee under this Agreement prior to the authorized use of such funds for the Project will be returned to USAID in U.S. Dollars by the Grantee.

SECTION D.3. Nonwaiver of Remedies. No delay in exercising any right or remedy accruing to a Party in connection with its financing under this Agreement will be construed as a waiver of such right or remedy.

SECTION D.4. Assignment. The Grantee agrees, upon request, to execute an assignment to USAID of any cause of action which may accrue to the Grantee in connection with or arising out of the contractual performance or breach of performance by a party to a direct U.S. Dollar contract with USAID financed in whole or in part out of funds granted by USAID under this Agreement.

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ١٤٠

ومكون رقم ٢٦٣ - ١٤٠ / ٣

=====

التعديل الخامس

إتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا

من أجل التنمية

مكون المنحة الفرعية لترشيد الطاقة

وحماية البيئة

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

=====

التعديل الخامس بتاريخ / / ١٩٩٥ إتفاقية المنحة الفرعية لترشيد الطاقة وحماية البيئة الموقعة في ٢٧ / ٩ / ١٩٨٨ بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

- بند ١ - تعدل إتفاقية المنحة الفرعية السابق تعديلها في ١٥ يونيو ١٩٨٩ ، ١٤ سبتمبر ١٩٩٢ ، ١٦ يونيو ١٩٩٣ ، ١٣ سبتمبر ١٩٩٤ على النحو التالي :-
- (أ) تعدل الفقرة الأولى من بند ٣ - ١ بإحلال عبارة " سبعة وستين مليوناً وخمسمائة ألف دولار أمريكي (٦٧.٥٠٠.٠٠٠ دولار) محل عبارة تسعة وأربعين مليوناً وخمسمائة ألف دولار أمريكي (٤٩.٥٠٠.٠٠٠ دولار) .
- (ب) يعدل بند ٣ - ٢ بإضافة عبارة " المعادل بالجنيه المصري لمبلغ أربعة مليون وأربعة وتسعون ألف دولار أمريكي " (٤.٠٩٤.٠٠٠ دولار) بعد عبارة سبعة وثلاثين مليون وسبعمائة ألف جنيه مصري (٣٧.٧٠٠.٠٠٠ جنيه) وأيضاً بإضافة " المعادل بالجنيه المصري لمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة تسعة وخمسين ألف دولار (٣.٥٥٩.٠٠٠ دولار) بعد عبارة إثنان وثلاثين مليوناً وثمانمائة ألف جنيه مصري (٣٢.٨٠٠.٠٠٠ جنيه مصري) .
- (ج) يعدل بند ٣-٣ (أ) بإحلال عبارة ٣٠ سبتمبر ١٩٩٨ محل عبارة ٣٠ سبتمبر ١٩٩٦ .
- (د) يحذف بالكامل الملحق ١ لإتفاقية المنحة الخاص بوصف المشروع الفرعى ويحل محله وصف المشروع المرفق .
- (هـ) يحذف بالكامل ملحق ٢ الخاص بالشروط النمطية لمنحة المشروع والسابق تعديله ويحل محله الملحق ٢ الخاص بالشروط النمطية لمنحة المشروع المرفقة بهذا التعديل

بند ٢ - التصديق :-

----- يتخذ الممنوح الخطوات الضرورية لإستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بهذا التصديق .

بند ٣ - لغة التعديل :-

----- حرر. هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو إختلاف بين النصين يرجح النص الإنجليزي .

- بند ٤ - فيما عدا ماتم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل تظل إتفاقية المنحة سارية المفعول ومحتفظة بكامل قوتها وأثارها القانونية وفقاً لما نصت عليه من أحكام .
- بند ٥ - يصبح هذا التعديل سارى المفعول إعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ذلك فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن الولايات المتحدة الأمريكية


الإسم : إدوارد ووكر

السفير الأمريكي



الإسم : جون رويسلي

مدير الوكالة الأمريكية للتنمية
الدولية - بالقاهرة



عن جمهورية مصر العربية

الإسم : د / يوسف بطرس غالى

وزير الدولة بمجلس الوزراء

لشئون التعاون الدولى



الإسم : د / حسن سليم

رئيس قطاع التعاون الإقتصادى
مع الولايات المتحدة الأمريكية

= ٣ =

الهيئة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الإتفاقية وقع عليه ممثلوها باسمه .

وزارة الصناعة

الإسم : د / إبراهيم فوزى
وزير الصناعة

معلق ١

وصف المشروع الفرعى لترشيد الطاقة وحماية البيئة

مشروع الوكالة الامريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٣/١٤٠

١- خلفية المشروع الفرعى والغرض منه :

يهدف المشروع الى الاسراع بتبنى تكنولوجيات وتطبيقات لترشيد الطاقة وحماية البيئة

٢- وصف المشروع الفرعى والغرض منه :

ينفذ المشروع الفرعى ثلاثة أنماط من الأنشطة ليحقق الغرض منه :

(١) تطبيقات تكنولوجية فى مجال البيئة / الطاقة

(٢) والتدريب والترويج للاستثمارات فى هذه التكنولوجيات

(٣) وتطووير البنية - المتعلقة بذلك

أ- تطبيقات تكنولوجيات الطاقة / البيئة :

يوجه هذا النشاط لاختيار وتصميم وتركيب ومراقبة تكنولوجيات كفاءة البيئة / والطاقة والاساسيات ذات التكلفة المنخفضة ذات الجدوى الاقتصادية والمالية والتكنولوجية فى شركات كلا من القطاعين الخاص والاعمال العام ويمكن تكرارها فى مواقع أخرى .

ب- استثمارات التدريب والترويج :

يهدف هذا النشاط الى ترويج تكرار التطبيقات التكنولوجية بواسطة مؤسسات أخرى نفذت التطبيقات التكنولوجية بنجاح ، ويتم انجاز ذلك عن طريق :

ه تنمية قدرات وامكانيات المؤسسات الثلاث المنفذه للمشروع وهى مركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجى ، ومعهد التبين للدراسات المعدنية ، واتحاد الصناعات المصرية ، وذلك لتحديد ، وتقييم ، وتمويل ، وحلب ، وتركيب ، ومراقبة ، وصيانة تكنولوجيات متقدمة لترشيد وحماية البيئة .

• زيادة الوعي بتكنولوجيات ترشيد الطاقة وحماية البيئة بفرض الترويج لتكرار تطبيقها من خلال أنشطة مثل نشر المعلومات ، وحلقات التدريب العملية (ورش العمل) ، والحلقات الدراسية ، والاعلان والمطبوعات ، والدراسات المتخصصة .

• تقليل العوائق التنظيمية والاجرائية التي تؤثر على تنفيذ المشروع الفرعى وتبنى تكنولوجياته .

ج - تطوير سياسة الطاقة والبيئة:

يضع هذا النشاط بأنشطة مساعدة سياسة الطاقة والبيئة لتقديم المعلومات الى صانعى تلك السياسة التى سوف تعمل على:

- (1) استقرار نتائج امثلة التطبيقات التكنولوجية بالنسبة للنتائج الهائلة للصناعة.
- (2) تحديد البدائل ثم التحقق من التكاليف الرأسمالية لتحقيق خفض محدد فى استخدام الطاقة ومستوى الملوثات .
- (3) توافر صورة تفصيلية للطاقة والبيئة فى الصناعة .
- (4) وتحديد القيود الموضوعية على القطاع الخاص فيما يتعلق بعمليات الادارة البيئية .

3- اختيار الشركات المشاركة:

المشاركة فى المشروع الفرعى مفتوحة لشركات كلا من القطاعين الخاص والاعمال العام الراغبة فى تنفيذ تكنولوجيات صحيحة تجارية ويمكن تكرارها على نطاق واسع فى شركات القطاعين الخاص والاعمال العام .

4- تنظيم المشروع الفرعى:

يركز المشروع الفرعى على الصناعة فى كلا من القطاعين الخاص والاعمال العام وذلك بمساعدة ادارية وفنية من مفاول يقدم الخدمات لكلا من القطاعين .

أ- القطاع الخاص:

الجهة المنفذة لأنشطة القطاع الخاص بالمشروع الفرعى هو مركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجى بجامعة القاهرة ، ومعين به مدير تنفيذى متفرغ للوفاء بمسئوليات مركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجى بالمشروع الفرعى ، وبعد مركز بحوث التنمية والتخطيط

- التكنولوجى مسئولاً عن ادخال ادارة ترشيد الطاقة وحماية البيئة فى شركات القطاع الخاص ، وسوف يكون للمركز مسئوليات تقديم الخدمات الادارية والفنية التالية :
- ادارة الشئون الادارية والمحاسبية والمالية .
 - تسويق وترويج أنشطة ترشيد الطاقة وحماية البيئة ، وذلك مع اتحاد الصناعات المصرية .
 - تحديد التطبيقات التكنولوجية .
 - تقويم واعتماد الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروعات المقترحة وامكانية تكرارها فى أماكن أخرى ، وذلك بمساعدة مقاول الخدمات الفنية والادارية .
 - مد شركات القطاع الخاص بالمساعدة الفنية والتدريب فى جميع مراحل التطبيقات التكنولوجية متضمنا ذلك مرحلة اعداد مقترحات المشروعات .
 - مراقبة ومتابعة أداء التطبيقات التكنولوجية .
 - تحليل وتقديم نتائج أداء التطبيقات التكنولوجية .
 - ادخال ادارة البيئة فى شركات القطاع الخاص .
 - تحسين امكانية استمرار أنشطة الطاقة وحماية البيئة باضافة جهات استشارية للقطاع الخاص المصرى للعمل كمقاولين فرعيين .

ب- القطاع العام :

- معهد التبين للدراسات المعدنية التابع لوزارة الصناعة هو الجهة المنفذه لانشطة المشروع الفرعى بالقطاع العام والمعهد مسئول عن ادخال ادارة ترشيد الطاقة وحماية البيئة فى شركات القطاع العام ، وقد صدر قرار وزارى بتشكيل لجنة للاشراف وسكرتارية للمشروع الفرعى يديرها مدير تنفيذى متفرغ .
- يرأس لجنة الاشراف وزير الصناعة أو من يعينه لتمثله وتتكون اللجنة من :
- وزير التعاون الدولى .
 - المدير التنفيذى لمشروع الطاقة وحماية البيئة بمعهد التبين للدراسات المعدنية .
 - مدير معهد التبين للدراسات المعدنية .
 - رئيس اتحاد الصناعات المصرية .
 - رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة للصناعات المعدنية .
 - رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية .
 - مدير مركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجى بجامعة القاهرة (عضو ليس له حق التصويت)
 - مسئول المشروع بالوكالة الامريكية للتنمية الدولية (عضو ليس له حق التصويت) .

المسئوليات الفنية والإدارية لسكرتارية المشروع الفرعى بمعهد التبين
للدراستات المعدنية:

- ادارة الشئون الادارية والمحاسبية والمالية .
 - تحديد التطبيقات التكنولوجية .
 - قويم دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروعات المقترحة وجدوى تكرارها .
 - اختيار المشروعات المقترحة وتقديمها للجنة الاشراف للاعتماد النهائى .
 - امداد الشركات الصناعية بالقطاع العام بالمساعدات الفنية والتدريب فى جميع مراحل التطبيقات التكنولوجية متضمنا ذلك مرحلة اعداد المشروعات المقترحة .
 - مراقبة وتببع أداء التطبيقات التكنولوجية وتمويلها .
 - تحليل وتقديم نتائج التطبيقات التكنولوجية .
 - ومراقبة المساهمة النقدية والعينية لحكومة ج.م.ع فى المشروع الفرعى .
- ومسئوليات اتحاد الصناعات المصرية هى الترويج لتكرار تنفيذ المشروعات فى الصناعة من خلال نشر المعلومات وتطوير قاعدة البيانات عن ادارة الطاقة وحماية البيئة .

ج- الهيئة المصرية لشئون البيئة:

تقوم الهيئة المصرية لشئون البيئة - مكتب التعاون الفنى للبيئة - بدور استشارى لكى تصبح بنية البرنامج ، والمساعدة الفنية والاجراءات البيئية دعما لنظم ومعايير الهيئة المصرية لشئون البيئة

ه- خطة التوريد

(أ) خدمات الإدارة المحلطة:

تم تزويد مركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجى ومعهد التبين للدراستات المعدنية واتحاد الصناعات المصرية بالتمويل اللازم للمساعدة فى تأسيس مكاتبهم وتعيين الفنيين والاداريين ، وتوريد للمهمات المكتبية والمواد والمستلزمات ، والتعاقد مع استشاريين مصريين للخدمات الفنية واعداد ومباشرة التدريب المحلى والدورات الدراسية العملية ، والحلقات الدارسية .

(ب) الخدمات الفنية

يقوم حاليا مقاولوا المساعدات الادارية والفنية بمعاونة مركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجى ومعهد التبين للدراسات المعدنية واتحاد الصناعات المصرية وشركات قطاعى الاعمال العام والخاص فى تنفيذ أنشطة المشروع الفرعى ، وتتضمن مسئوليات مقاول المساعدات الادارية والفنية الآتى:

تقديم الخدمات الادارية والفنية والتدريب لمركز بحوث التنمية ومعهد التبين للدراسات المعدنية واتحاد الصناعات المصرية، وشركات قطاعى الأعمال العام والخاص لمشروعات فرعية معينة خلال كافة مراحل المشروع ، وتقديم المشورة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة فيما يختص بضرورة اعتماد وتمويل اجراءات معينة ، وتقديم التقارير بانتظام للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة عن موقف المشروع وأداءه ، وتنسيق جهود المشاركين فى المشروع ، وسيقوم مقاولون مستقلون بأعمال التقويم المؤقت والنهائى وكذلك أعمال المرجحة المالية .

(ج) خدمات توريد المعدات :

يؤدى مقاول الخدمات الادارية والفنية خدمات التوريد وفقا لما تطلبه الشركات فى كل من القطاعين الخاص والأعمال العام .

٦- الخطة المالية :

سوف تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بتمويل النقد الأجنبى لتكاليف السلع شاملا قيمة المعدات وتكاليف الصيانة والتركيب ، كما ستمول الوكالة أيضا الخدمات الادارية والفنية للمشروع الفرعى بالعملة المحلية والاجنبية وطبقا لخطة الامداد الموضحة عالية .

وستقوم وزارة الصناعة والشركات الصناعية بالتنسيق بين عملية شراء السلع الأمريكية والمساهمات النقدية لتمويل التكاليف المحلية لهذه السلع وسوف يقومون كذلك بتغطية تكاليف المرتبات الأساسية للأفراد والتسهيلات وأعمال الانشاء ويشمل شراء السلع والمعدات والمواد والامدادات وقطع الغيار والاجزاء التكميلية وأجهزة الكمبيوتر وبرامجها وسيارات المبدان (عدا سيارات الركوب)

الخطة المالية التوضيحية
مشروع ترشيد الطاقة وحماية البيئة
رقم ٢٦٣ - ١٤٠ / ٣
مساهمة الوكالة الأمريكية بالآلاف دولار

بند الميزانية	التزامات سابقة			التعديل الخامس			الإجمالي	
	نقد أجنبي	نقد محلي	إجمالي	نقد أجنبي	نقد محلي	إجمالي	نقد محلي	نقد أجنبي
مكونات التكنولوجيا								
سلع ومعدات	١٩,٢٠٠	٠,٠٠٠	١٩,٢٠٠	٦,٠٠٠	٠,٠٠٠	٦,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢٥,٢٠٠
خدمات فنية وإدارية	٢٥,٥٥٠	٤,٥٠٠	٣٠,٠٥٠	١٢,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٤,٥٠٠	٤٢,٠٥٠
إجمالي فرعي	٤٤,٧٥٠	٤,٥٠٠	٤٩,٢٥٠	١٨,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٤,٥٠٠	٦٧,٢٥٠
مراجعة وتقييم	٠,٢٥٠	٠,٠٠٠	٠,٢٥٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٢٥٠
إجمالي	٤٥,٠٠٠	٤,٥٠٠	٤٩,٥٠٠	١٨,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٤,٥٠٠	٦٧,٥٠٠

مساهمة الحكومة العمرة (طوال حياة المشروع)
 بالجنيه المصري
 قطاع مسام

اجمالي مساهمة الحكومة العمرة	التعديل الخامس		الاتفاق الاطلي حتى التعديل الرابع		بيان
	نقدي	مبني	نقدي	مبني	
٤٣٦٠٠	٦٠٠٠	٥٣٠٠	٨١٠٠	٢٤٢٠٠	سلف
١٢٠٠	٤٠٠	٤٠٠	-	٤٠٠	تدريب
٥٩٨٥	١٣٦٠	٢٤٠	٣٨٢٥	٥٦٠	ادارة محلية وخدمات قطاع عام / خاص
٨٣٥	١٩٠	٣٠	٥٧٥	٤٠	اعلام نشر
٥١٦٣٠	٧٩٥٠	٥٩٧٠	١٢٥٠٠	٢٥٢٠٠	الاجمالي بالجنيه المصري
-	٣٢٤	٣٢٤	١٣٥	١٣٥	معر التمويل
٣٢٠٢٠	٢٢٣٨	١٧٥٦	٩٢٥٩	١٨٦٦٧	المعادل بالدولار

قطاع خاص


اجمالي مساهمة الحكومة المصرية	التعديل الخامس		الاتفاق الأعلى حتى التعديل الرابع		البيان
	نقدي	مبني	نقدي	مبني	
٤٣٧٠٠	٥٠٠٠	٦٣٠٠	١٦٢٠٠	١٦٢٠٠	سكنى
١٢٢٠٠	٤٠٠	٤٠٠	-	٤٠٠	التدريب
-	-	-	-	-	ادارة محلية وخدمات
-	-	-	-	-	قطاع عام وخاص اعلام ونشر
٤٤٩٠٠	٥٤٠٠	٦٧٠٠	١٦٦٠٠	١٦٦٠٠	الاجمالي بالجنيه المصري
	٣٤	٣٤	١٣٥	١٣٥	سعر التمويل
٢٧٨٥٥	١٥٨٨	١٩٧١	١٢٠٠٠	١٢٢٩٦	المعادل بالدولار

اجمالي المساهمة

اجمالي مساهمة الحكومة المصرية	التعديل الخامس		الاتفاق الأعلى حتى التعديل الرابع		البيان
	نقدي	مبني	نقدي	مبني	
٩٦٥٢٠	١٣٣٥٠	١٢٦٧٠	٢٨٧٠٠	٤١٨٠٠	اجمالي القطاع العام والخاص
٥٩٨٧٥	٣٩٢٦	٣٧٢٦	٢١٢٥٩	٣٠٩٦٣	المعادل بالدولار

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع



قائمة محتويات
ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

مادة (أ)	خطابك تنفيذ المشروع
مادة (ب)	أحكام عامة
بند ب-١	التشاور
بند ب-٢	تنفيذ المشروع
بند ب-٣	استخدام السلع والخدمات
بند ب-٤	الضرائب
بند ب-٥	للتقارير - السجلات - الفحص - المراجعة
بند ب-٦	استكمال المعلومات
بند ب-٧	مدفوعات أخرى
بند ب-٨	الاعلام ووضع العلامات
بند ب-٩	الأثر على الاعمال في الولايات المتحدة الامريكية

مادة (ج)	أحكام للشراء
بند ج-١	أحكام خاصة
بند ج-٢	تاريخ للصلاحيحة
بند ج-٣	للخطط والمواصفات والعقود
بند ج-٤	للمن المعقول
بند ج-٥	لخطر للموردين المحتملين
بند ج-٦	لشحن
بند ج-٧	للتأمين
بند ج-٨	فانض للملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة

مادة (د) الانهاء - التعويضات

الانهاء و التأجيل	بند د-١
اعادة السداد	بند د-٢
عدم التنازل عن التعويضات	بند د-٣
التكليف	بند د-٤

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

=====

تعريفات:-

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن " الاتفاقية " تشير إلى إتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق و الذي يكون جزءاً منها . وللتعريفات المستخدمة في هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الإتفاقية .

مادة أ- خطابات تنفيذ المشروع :-

=====

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع . ستقوم الوكالة من وقت لآخر باصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في الإتفاقيات و يجوز أن يستخدم الاطراف ايضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد و تسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الإتفاقية . وسوف لأستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الإتفاقية ، و لكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الإتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلي للمشروع في الملحق رقم (١) .

مادة ب- تعهدات عامة :-

=====

بند ب-١ التشاور:-

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الإتفاقية ، و من أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أي منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع و الوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الإتفاقية و ما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع و غيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب-٢: تنفيذ المشروع :-

سيقوم الممنوح بالاتي :-

(١) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الفنية و المالية و الادارية السليمة و طبقاً للمستندات و الخطط و المواصفات و العقود

و الجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الإتفاقية .

(ب) توفير الموردین ذوی المؤهلات و الخبرة و تدريبهم حیثما یكون ذلك مناسباً لصيانة و تشغيل المشروع و إدارة المشروع بطریقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب-٣ : استخدام السلع و الخدمات :-

(أ) سوف تخصص للمشروع أى موارد ممولة بموجب المنحة - فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة - حتى إكمال أو إنهاء المشروع أو كذلك (خلال أى فترة من فترات إيقاف المشروع) كما تستخدم هذه الموارد أيضاً فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ المشروع .

(ب) لن تستخدم السلع و الخدمات الممولة بموجب المنحة - فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة - فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ويتبع أو يمول من خلال دولة غیر وارد ذكرها بالدليل رقم ٩٣٥ الخاص بدليل الوكالة الجغرافى و يكون الدليل سارياً وقت ذلك الإستخدام .

بند ب-٤ : الضرائب :-

(أ) تعفى هذه الإتفاقية و المنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقاً للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) و اذا حدث أن (١) أى متعاقد بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية و أى أفراد تابعین لذلك المتعاقد يتم تمويلهم فى ظل المنحة ، و أية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات ، و (٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع و يتم تمويلها فى ظل المنحة ، و لا يتم اعفاؤها من الضرائب و التعريفات و الرسوم و غيرها من الضرائب المحددة و المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم الممنوح ، فإن الممنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقاً للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غیر الأموال المتاحة من هذه المنحة .

البند (ب - ٥) : التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :-

(أ) يزود الممنوح الوكالة الامريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ماتطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بجلاء كافة التكاليف التي اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها في ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقا" لإختيار الممنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون امساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا" لأحد الاساليب الآتية :-

(١) المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية .

(٢) المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في دولة الممنوح .

(٣) المبادئ المحاسبية التي تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو

(٤) المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الاطراف كتابة .
سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(ج) اذا صرف مباشرة من المنحة الى الممنوح - في أي سنة ميلادية واحدة - مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - مالم يتفق الاطراف على غير ذلك كتابة - سيتم اداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من المنحة وفقا" للاحكام التالية :-

(١) سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا للمبادئ الأساسية التي تتعلق بالمراجعات المالية التي تم التعاقد عليها بمعرفة الاضراف المتلقية الاجنبية والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الأساسية) وسيتم اداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الأساسية) .

(٢) في كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما اذا كان استلام وانفاق تلك الاموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقا للمبادئ الأساسية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما اذا كان الممنوح قد امتثل لاحكام الاتفاقية ، وسيتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد اغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح الى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوم بعد استكمال كل مراجعة التزم بادائها الممنوح وفقا لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما اذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقا لموافقة الوكالة ، فان تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لاحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة وفي حالات استمرار عدم المقدرة او عدم الرغبة في القيام بالمراجعة وفقا لاحكام هذا البند ، فان الوكالة ستقوم بالنظر في العقوبات المناسبة التي تتضمن ارجاء لكل او لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم اداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح الى الوكالة - بالشكل والمضمون الذي تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الاموال التي اتاحت من المنحة للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون في أي سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر - ويتم مراجعة هذه الخطة وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغي لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التي يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأي متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التي تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الاجراءات المناسبة التي تؤدي عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين في المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الاجراءات وينبغي أن يحدد في الخطة المذكورة الاموال التي اتاحت للمتلقين الفرعيين والتي سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لاحكام مراجعات أخرى بمايفى بمسئوليات الممنوح في هينات المراجعة التي لا تهدف الى الربح

وتعمل في الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذي يهدف الى الربح ويعمل في الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التي تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التي يتعاقد معها (الممنوح) وسيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدررس اذا ما كانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب الممنوح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بالحصول على كشوف السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناءاً على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل المنحة بالنيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الاموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح باتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الاخرى التي تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند ب - ٦ : إستكمال المعلومات :-

يؤكد الممنوح :-

(أ) أن الوقائع والظروف التي اخطرت بها الوكالة أو أدت الى اخطار الوكالة في خلال مرحلة الوصول الى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التي قد تؤثر مادياً على المشروع وتحمل مسنوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة في الوقت المناسب عن أي وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهرياً أو يعتقد أنها تؤثر في المشروع أو في تحمل المسنوليات في ظل الاتفاقية .

بند ب - ٧ مدفوعات أخرى :-

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع و الخدمات الممولة من هذه الإتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب-٨ : الاعلام ووضع العلامات :-

سيقوم الممنوح بالاعلان المناسب عن المنحة و كذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

بند ب-٩ : التأثير على الوظائف داخل الولايات المتحدة الامريكية :-

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الإتفاقية للمشروع أو أى نشاط من المحتمل أن يؤثر على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الامريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الامريكية إذا ما حل الإنتاج غير الامريكى المترتب على النقل أو التوسع فى كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وخفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الاموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الإتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير مناطق التصدير فى مصر أو أى مناطق أخرى محددة لا يطبق فيها قوانين العمل و البيئة و الضرائب و التعريفات و الامن فى مصر .

(ج) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الإتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا فى مصر بما فى ذلك المناطق المحددة أو الاماكن الأخرى فى مصر .

مادة ج- احكام الشراء:-

=====

بند ج-١: قواعد خاصة :-

(أ) يعتبر أصل و منشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر اقساط التأمين البحري المفروضة في أرض الممنوح
صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الاجنبي الا اذا كانت صالحة طبقا
للبنـد ج- ٧ (أ) .

(ج) أي سيارات تمول من هذه المنحة يجب ان تكون من صنع الولايات
المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو الممول في ظل هذه المنحة للملكية أو الاشخاص (وأمتعتهم
الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك إلى أقصى
مدى للخدمة التي يمكن ان تتاح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل
الخاصة بهذا الطلب في أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج .

بنـد ج- ٢: تاريخ الصلاحية :-

لا يسمح بتمويل أي سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها
طبقا لأوامر و عقود ابرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الاطراف
على خلاف ذلك كتابة .

بنـد ج- ٣: الخطط و المواصفات و العقود :-

من أجل إيجاد إتفاق متبادل على المسائل التالية و مالم يتفق الاطراف
على خلاف ذلك كتابة :-

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلي عند اعداد :-

١- أي خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أي
مستندات أخرى متعلقة بالسلع و الخدمات التي تمول من المنحة شاملة
المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين و تقديم العطاءات و الاقتراحات
و يتم ايضا تزويد الوكالة بأي تعديلات جوهرية في هذه المستندات عند
اعدادها .

٢- كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأي سلع أو خدمات تعتبرها
الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند اعدادها وذلك على الرغم من انها لا تمول
من المنحة و سوف تحدد في خطابات تنفيذ المشروع الالوجه المتعلقة بالمسائل
المذكورة في هذا البنـد (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين
وتقديم المناقصات و الاقتراحات للسلع و الخدمات التي تمول من المنحة وذلك قبل
اصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود و المتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد في خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فان اي تعديلات جوهرية في هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها الممنوح للمشروع والتي لا تمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها و موظفيها المنحقيين بالمشروع كما تحدها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد و الذين يستخدمهم الممنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة .

بند ج-٤: الثمن المعقول :-

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأي من السلع و الخدمات التي تمول كليا أو جزئيا من المنحة و سوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل و تنافس الى أقصى حد ممكن .

بند ج-٥: إخطار الموردين المحتملين :-

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة في توريد السلع و الخدمات التي تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة و في الاوقات التي تطلبها فيها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج-٦: الشحن :-

- (أ) لا يسمح بتمويل السلع التي نقلت الى ارض الممنوح اذا نقلت سواء :-
- ١- عن طريق سفينة او طائرة تحمل علم دولة غير وارده في اللاحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو
 - ٢- عن طريق سفينة اخطرت الوكالة كتابة الممنوح بانها غير مقبولة . أو
 - ٣- عن طريق سفينة او طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع او الاشخاص بالبحر او بالجو و خدمات التسليم المرتبطة بها اذا ما كان النقل :-

- ١- على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها في الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان " مصادر الشراء " ، " التكاليف بالعملية الاجنبية " وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لا تحمل

علم الولايات المتحدة الأمريكية في حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التي تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) ، أو ٢- على سفينة قررت الوكالة في اخطار كتابي الى الممنوح انها غير مقبولة ، أو ٣- على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي تحمل العلم الأمريكي وبأسعار معقولة و مناسبة هذه السفن : -

١- خمسون في المائة (٠/٠٥٠) على الأقل من الوزن الاجمالي لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة و ناقلات البترول التي تمولها الوكالة و التي يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على السفن تجارية امريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢- خمسون في المائة (٠/٠٥٠) على الأقل مع عائد نولون الشحن الاجمالي على الشحنات التي تمول بواسطة الوكالة و المنقولة الى اقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الامريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المواد ٢،١ من هذا البند لأي شحنه منقولة من موانى الولايات المتحدة محسوبة على حده .

بند ج - ٧ : التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تمولها الوكالة والتي تنقل الى اقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الاجنبي في ظل الاتفاقية بشرط :

- ١- أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسي متاح .
- ٢- أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الامريكية ، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التي مولت بها هذه السلع أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل .

وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق اصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أي تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول وبواسطة الوكالة ، ضد أي شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها في أي ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التي شحنت لاقليم الممنوح والتي تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم

نقل هذا التأمين في الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري في احدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها الى مكان استعمالها في المشروع - مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للاحكام والشروط التجارية التي تتفق والاساليب التجارية السليمة وسوف يغطي القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو اصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو اصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الاحلال من الدول المذكورة فى اللاحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج - ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :-

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلاً من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع

مادة د - الإيقاف و الإنهاء والتعويضات :-

=====

بند د - ١ الإيقاف والإنهاء :

(أ) يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الإتفاقية كلية بموجب توجيه اخطار كتابى مدته ٣٠ يوماً للطرف الآخر . كما يمكن أيضاً للوكالة الامريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه اخطار كتابى مدته ٣٠ يوماً للممنوح ، مع إيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً وذلك بعد اخطار الممنوح كتابة . بالإضافة الى ذلك ، يمكن لنوكالة الامريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً بموجب توجيه اخطار كتابى للممنوح وذلك بشرط : (أ) فى حالة عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية (ب) اذا ماقررت الوكالة الامريكية وجود فعل غير متوقع حدوثه يمكن أن يؤثر على تنفيذ اهداف المشروع أو برنامج المساعدة أو عدم إستطاعة الممنوح بالوفاء بانتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية أو (ج) أى مسحوبات بواسطة الوكالة الامريكية تؤدي الى إنتهاك التشريعات المعمول بها بالوكالة الامريكية .

(ب) فيما عدا المدفوعات المنتزعة بها طبقا للإرتباطات غير القابلة للإلغاء والتي أرتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن الإيقاف أو الإنهاء لهذه الإتفاقية كليا أو جزئيا سيؤدي إلى إيقاف (طوال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الاطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع ككل أو للجزء المنفى أو الموقوف منه كل فى موضعه . أى جزء من هذه الإتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاءه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة الى ذلك ، يمكن للوكالة الامريكية للتنمية الدولية أن تقوم بهذا الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من البضائع الممولة بمقتضى هذه المنحة أو الجزء المطبق منها وذلك على نفقتها الخاصة ، على أن تنقل هذه البضائع التى يكون مصدرها خارج دولة الممنوح وأن تكون فى حالة تسمح بتسليمها ولم تفرغ بعد فى موانئ الدخول بدولة الممنوح .

بند د- ٢ : إعادة السداد :-

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الإتفاقية والتي لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الإتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الإتفاقية فإن للوكالة ان تطالب الممنوح باعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الامريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما اذا كانت هناك اية تعويضات أخرى فى ظل هذه الإتفاقية .

(ب) اذا أدى فشل " للممنوح " فى الوفاء بأية التزامات بمقتضى هذه الإتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع و الخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الإتفاقية فإن الوكالة أن تطالب " الممنوح " باعادة دفع كل أوجزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الإتفاقية لهذه السلع و الخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) فى طلب اعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الاخير فى ظل هذه الإتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى من الإتفاقية .

(د) (أ) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة ، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير

سليمه للسلع والخدمات أو السلع التي لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التي كانت غير كافية فأنها :

(أ) ستتاح أولاً لثمن السلع والخدمات التي يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول .

(ب) سوف يستخدم الجزء الباقي إن وجد لانقاص قيمة المنحة .

هـ (أي فائدة أو أي متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة " للممنوح " في ظل هذه الإتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد الى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة " الممنوح " .

بند د-٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لايعتبر أي تأخير في ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل في ظل هذه الإتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعويض .

بند د-٤ : التكليف :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة تفويضا في التصرف عند حدوث إخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور في الأداء من جانب طرف ما في عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .